مما فيها والله اعلم قال ذ يصح استثناء الاصم ومن شرط الاستثناء ايضا ان يكون موصولا والاستثناء
لا ينقطع بتنفس وعطاس وجشاء وتخلل نداء بين الاستثناء وبين ما قبله فلو قال انت طالق يا فلانة
ان شاء الله تعالى صح الاستثناء ولو قال انت طالق حتى يطيب قلبك ان شاء الله يكون فاصلا فتطلق خلاصه
الاستثناء صحيح في جميع التصرفات وانما يصح لو كان متصلا بالتصرف فلو تنفس بين الطلاق والاستثناء
ووجد من التنفس بدا او لم يجد فهو استثناء اذا وصله كذا قاله س في المنتقى وفي الاجناس لو سكت
سكتة قدر التنفس لا يصح الاستثناء بعده الا ان يكون سكتة تنفس ثم قال ذ وما يبطل الاستثناء اربعة
احدها ما ذكرنا الثاني ان يزيد المستثنى على المستثنى منه نحو انت طالق ثلاثا الا اربعا الثالث ان يكون
مساويا نحو انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وفي المحيط لو قال عشرا الا تسعا وقعت واحدة ولو قال الا ثمانية
وقع ثنتان ولو قال الا سبعا وقع الثلاث فقد صح استثناء الكل من الكل هنا لانه استثناء الناقص
من الكل لفظا ونظيره في النوادر عن م قال نسائي طوالق الا فلانة وفلانة وليس له من النسوة سوا
هن صح ولو قال نسائي طوالق الا نسائي لا يصح وما افترقا الا باعتبار اللفظ الرابع ان يستثني
بعض الطلاق نحو انت طالق الا نصفك وفي البقالي قال كل امراة لي طالق الا هذه وليس له غيرها
لم تطلق وفي الفتاوى قال لها انت طالق فجرى على لسانه ان شاء الله بلا قصد صح الاستثناء ولا
تطلق وفي التجريد لو حرك لسانه بالاستثناء صح اذا تكلم بالحروف المسموعة وهو اختيار الفقيه ابي
جعفر وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر عمن حلف واستثنى ولم يسمع اذناه قال اذا اجرى لسانه
بحرف الاستثناء جاز كذا روي عن س وابي مطيع والامام النخعي وكذا القراءة في الصلوة اذا حرك
لسانه وان سمعت نفسه فهو اوثق يقول الحقير هذا مخالف لما ذكره في فصل القراءة من كتاب الصلوة
المنفرد اذا اسمع نفسه لا شك انه يجزيه اما لو صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه اختلف فيه المشايخ
قال الامام الفضلي والفقيه ابو جعفر انه لا يجزيه وعن الكرخي انه يجزيه وهو رواية عن م ولو كان
بحيث يجاوز شفتيه حتى لو قرب احد صماخه من فمه دخل صوت في اذنه وفهم ما يقراه فهذه مجمجة
والحاصل ان ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد وما دون ذلك
مجمجة وعلى هذا التسمية في الذبح والاستثناء في يمين وطلاق ونكاح وعتاق وبيع وشرا الكل في
الجامع الصغير زيلعي اختلفوا في حد الجهر والاخفاء في القراءة فقال الهندواني الجهر ان يسمع
غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الكرخي الجهر ان يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان
القراءة فعل اللسان دون الصماخ والاول اصح لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت
وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق
والطلاق والاستثناء هداية قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا لا تطلق ولو مات قبل قوله
ان شاء الله بخلاف موت الزوج قاضيخان لو قال لها ان شاء الله انت طالق تطلق في قول م ولا
تطلق في قول س وعليه الفتوى وذو محل اخر من فتاواه الاستثناء عند م ابطال تقدم على الجزاء
او تاخر وعند س تعليق وعنده ايضا الشرطان تقدم على الجزاء لا يتعلق الطلاق الا بحرف الجزاء فصط

مريض

مريض قال لغيره حررني ان شاء الله بعد موتي صح الامر لا الاستثناء لانه في الاوامر باطل وكذا قوله بع قبري
ان شاء الله او طلق امراتي ان شاء الله لان هذا الاستثناء تعطيل فلا يعمل عمله بخلاف قوله امرك بيدك ان شاء الله
حيث يصح لانه تمليك والاستثناء يعمل في التمليكات وكلمة ان شاء الله اذا دخلت في الكلام يرفع حكم اي تصرف
كان صع فعلى هذا لو قال لامراته طلقي نفسك ان شاء الله او قال لاجنبي امر امراتي بيدك ان شاء الله يصح
الاستثناء لانه تمليك قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر اذ فيه تعطيل كما في قوله طلق امراتي ان شاء الله
فلم يتحد احكاما يقول الحقير نظره بارد غير وارد لان ما ذكره قياس مع الفارق وهو فاسد لان قوله طلق
امراتي توكيل واما قوله امر امراتي بيدك فتمليك فلا يتحدان حكما ويدل على هذا ما قال صاحب الخلاصة
وفي الفتاوى الصغرى قال لاجنبي امر امراتي بيدك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع قال في المحيط
هو الاصح وان قال بعضهم هذا توكيل لانه صرح ولو وكل امراته لتطلق نفسها كان تمليكا حتى يقتصر انتهى
في اشار الى ان الاستثناء يعمل في الاوامر قال غصبت فنك امس ان شاء الله يعمل الاستثناء فلا يصح
الاقرار وقيل فيه خلاف بين س م ط قال طلق ان شاء الله وشيت فطلقها المخاطب لا يقع دل هذا ان
الاستثناء يعمل في الاوامر ايضا ويرفع حكمها صغد قيل يعمل في الاوامر وقيل لا يعمل ولو قال نويت ان
اصوم هذا اليوم ان شاء الله تصح نيته حتى لو صام غدا بهذه النية جاز استحسانا الان في هذا الموضع
يطلب التوفيق ذ اراد ان يطلق امراته ولا يقع ينبغي ان يستثني متصلا ملفوظا اذ لا يعمل المنفصل
والمضمر في قلبه وقيل يشترط كونه مسموعا وقيل لا والشرط تصحيح الحروف واختلف في ان الطلاق
والعتاق اذا قرن به الاستثناء هل يتصف لمن يكونه موقعا مع انه لم يثبت الوقوع فلو حلف ان يطلقها
اليوم فقال لها في اليوم انت طالق ان شاء الله او انت طالق على الف ولم تقبله المراة قيل بر وقيل يحنث في
ظاهر الرواية فقط كتب لامراته اما بعد فانت طالق ان شاء الله موصولا بكتابته لا تطلق اذ المكتوب
الى غائب كملفوظ ولو كتب الطلاق واستثنى بلسانه او عكس لا رواية فيه وينبغي ان يصح فصط
كتب اليها كتابا وكتب في اخره لو شربت الخمر فانت طالق ثم قال بلسانه متصلا ان شاء الله صح الاستثناء
اذ الكتاب من غائب كخطاب من حاضر وكذا لو قال لها انت طالق وكتب في كاغد مصدرا ان شاء الله متصلا
به ينبغي ان يصح الاستثناء يقول الحقير قوله ينبغي محل اشكال اذ الظاهر ان يكون الاستثناء حينئذ
من قبيل الاضمار وقد مر قبل سطران ان المضمر في قلبه لا يعمل والله اعلم قال كتب اليها انت طالق ان شاء الله
متصلا ثم سود الاستثناء على وجه لا يمكن قراءته صح استثناؤه لانه رجوع عن الاستثناء قاضيخان
قال لها طلقتك امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية القول له وذكر في النوادر على قول س القول له وعلى
قول م لا يصدق ويقع الطلاق وعليه الفتوى احتياطا لامر الفرج في زمان غلب على الناس الفساد
ولو خالعها ثم ادعى الاستثناء في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل في الخلع رجل اراد
ان يحلفه غيره وخاف ان يستثني فالحيلة ان يامر الحالف عقيب اليمين موصولا سبحان الله او
استغفر الله او كلاما لا يصح به الاستثناء قال لها انت طالق وطالق ان شاء الله صح الاستثناء ولا
تطلق ولو قال انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله قالوا في قياس قوله يقع الثلاث لانه تخلل بين الثلاث

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)